

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238056

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-238056

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المتهم

لمالكها/...

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، المقدم من الوكيل /...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة /...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/11/19هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قدر ضغط كهربائي) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/04/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../.../...) بتاريخ 1434/05/28هـ، المتضمن عدم مطابقة الصنف (1) للمواصفات بسبب عدم اجتياز اختبار الوسم والبيانات الإيضاحية حيث إن كتيب التعليمات والإرشادات غير متوفر باللغة العربية، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- إدانة /... - سعودي الجنسية - صاحب مؤسسة ... - سجل تجاري - رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزام المؤسسة بغرامة جمركية مقدارها (4774) أربعة آلاف وسبعمائة وأربعة وسبعون ريال تعادل مثلي الرسوم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238056

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-238056

الجمركية. 3- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الإرسالية كبذل مصادرة مبلغاً مقداره (47740) سبعة وأربعون ألف وسبعمائة وأربعون ريال ليصبح إجمالي الغرامة مبلغاً مقداره (52514) اثنان وخمسون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريالاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الإرسالية قادمة من دولة أجنبية ومن الطبيعي أن تكون الإيضاحات والوسم المطبوع عليها باللغة الإنجليزية، ولا يوجد فيها ما قد يسبب خطورة للمستهلك ولا مخالفة في ذلك؛ الأمر الذي تنتفي معه مسؤولية المستأنفة، كما أن المخالفة الواردة لا تعد مخالفة جوهريّة لاعتبار تصرف المستورد في الإرسالية تهريباً جمركياً وإنما هي مخالفة محكومة بالفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي المستأنف عليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن مواصفة الوسم والبيانات الإيضاحية تعد من البيانات الأساسية التي بوجودها يكون الصنف مطابق للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وبمخالفة المستورد التعهد المأخوذ عليه يعد مرتكباً لجريمة التهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الصنف محل الدعوى يعد صنف حساس جداً ويتطلب الحذر في التعامل معه وهو من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته وتأثر على موارده المالية، كما أن ما دفعت به المؤسسة من اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية ولا ترقى لاعتبارها تهريب جمركي فغير صحيح، كون أنها أقرت أمام اللجنة الابتدائية بتصرفها بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليها مما يكون معه استئنافها حرياً بالرفض، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد بأن المخالفة شكلية ولا تؤثر على جودة وسلامة المنتج، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار المستأنف عليه فيما قضى به في حقها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/14هـ، الموافق 2025/02/13م، وفي تمام الساعة (3:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238056

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-238056

الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من (مؤسسة ...) على القرار رقم (...) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/01/19هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/06/02م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفعات؛ وحيث إن المخالفة تنحصر في أن العينة غير مطابقة لعدم اجتياز اختبار الوسم والبيانات الإيضاحية باعتبار أن كتيب التعليمات والإرشادات غير متوفر باللغة العربية، وحيث إن نتائج المختبر المرفقة بملف الدعوى تشير إلى أن المخالفة تتمثل في الوسم والإرشادات ولا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وأن العينة اجتازت العينة جميع الفحوصات الفنية والشكلية الأخرى، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية - يختص المدير العام للجمارك أو من ينوبه بإيقاعها - ولا ترقى لاعتبارها جريمة تهريب جمركي وذلك طبقاً لأحكام المادة (141) من نظام الجمارك الموحد والمحددة عقوباتها في المادتين (30,31) من اللائحة التنفيذية للنظام، الأمر تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام؛ كون أن المخالفة شكلية، والحكم مجدداً بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238056

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-238056

عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...) بجرime التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.